



المشروعات:-	التاريخ: ٨/٦/١٤٣١هـ	الرقم: ٢١٤/٣٧٩٠
-------------	---------------------	-----------------

تعميم توضيحي بشأن قبول الشهادات الصادرة من منشآت التدريب الأهلية لدى وزارة الخدمة المدنية

نود التأكيد على المتدربين/ المتدربات الراغبين في التسجيل بأحد البرامج التدريبية المنفذة في منشآت التدريب الأهلية بأهمية الاطلاع على الشروط والأنظمة المعمول بها في وزارة الخدمة المدنية وجهات التوظيف الأخرى والتي توضح شروط قبول الشهادات والاعتراف بها في مسابقات الوظائف والترقيات. كما نوجه المنشآت التدريبية الأهلية الرجالية والنسائية بضرورة توعية المتدربين/ المتدربات بهذه الشروط والأنظمة قبل تسجيلهم في البرامج التدريبية، ووضعها في لوحة إعلانات المنشأة التدريبية. ومن هذه الشروط ما يلي:

١. أن لا تقل مدة التدريب عن شهر وألا يكون مضي على الحصول عليه أكثر من خمس سنوات.
٢. أن يكون تاريخ الحصول عليه لاحقاً لتاريخ التخرج للمؤهل العلمي المتقدم به للمفاضلة.
٣. أن يكون التدريب قد تم بأحد المعاهد أو المراكز التدريبية التابعة للأجهزة الحكومية أو في مراكز التدريب غير الحكومية داخل المملكة المرخص لها من الجهات التي تملك الصلاحية وأن تكون دوراتها التدريبية معتمدة من الجهات التي تشرف عليها.
٤. أن تكون شهادة التدريب مصدقة من الجهة المشرفة على التدريب.
٥. لا تحسب فترات التدريب المتداخلة (كأن يكون لدى المتقدم دورتان أو أكثر تم الحصول عليها في نفس الفترة).

ولمزيد من التفاصيل يمكن الاطلاع على الموقع الإلكتروني لوزارة الخدمة المدنية www.mcs.gov.sa

وتقبلوا تحياتي وتقديرى،،،

مدير عام التدريب الأهلي

د. مبارك بن محمد الطامي